



٨١٤

دولة الكويت
مجلس الأمة

٦٥ - ٥١٥١

اقتراح بقانون

في شأن التحكيم في النقل البحري للنفايات الخطرة والنفايات

الأخرى عبر الحدود والتخلص منها

المتبني من السيد العضو / أحمد عبدالعزيز السعدون وفقاً للمادة (١٠٩) من
اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

وأصله

مشروع القانون الخاص بالموافقة على بروتوكول بشأن التحكيم في النقل
البحري للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها
والسابق تقديمها إلى المجلس بالمرسوم رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٩ م.

وذلك بناء على ما انتهى إليه المجلس بجلسته المنعقدة ٢٧/٧/١٩٩٩ م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع القانون رقم ١٤٩٦ لسنة ٢٠٠٣

المضمن للنفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود والمعاهدات

- بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن الموافقة على اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والبروتوكول

الخاص بالتعاون الإقليمي في مكافحة التلوث بالزيت والمواد الضارة الأخرى

في الحالات الطارئة ، الملحق بها ،

وعلى الاتفاقية المشار إليها ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على البروتوكول بشأن التحكم في النقل البحري للنفايات الخطرة
والنفايات الأخرى عبر الحدود والتخلص منها ، والحرر في طهران بالجمهورية
الإسلامية الإيرانية في السابع عشر من شهر مارس سنة ١٩٩٨ ، الموافق الثامن من
شهر ذى القعدة من عام ١٤١٨هـ ، تنفيذاً لاتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية
البيئة البحرية من التلوث ، المشار إليها .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشر
فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر ب Pursuit of بيان نى ،
الموالى ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لخروع الداون بـالبروتوكول مايـالبروتوكول بشـالبروتوكول
لى النـقل البحري للنفايات الخطرة والنـفايات الأخرى

عبر الحدود والتخلص منها

رغبة من الدول المتعاقدة بصفتها أطرافاً في اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث المعتمدة عام ١٩٧٨م ، وادرأكاً منها للخطر المحتمل على صحة الإنسان والبيئة من جراء النـقل البحري عبر الحدود والتخلص من النـفايات الخطرة والنـفايات الأخرى في منطقة البروتوكول ، إذ يؤدي هذا النـقل إلى انتقال التـثيرات الضارة لهذه النـفايات من الدولة التي نشأت فيها إلى الدول التي تمر عبرها والدول التي يتم فيها التـخزين أو التخلص من النـفايات ، ورغبة في دـتنفيذ المـابتين الرابعة الخامسة بما يتفق مع ما ورد في المادة (١٩) من اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة من التلوث ، فقد تم التـوقيع على البروتوكول المشار إليه في مدينة طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية بتاريخ ١٧/٢/١٩٩٨ .

وقد تناولت المـادتان (١) ، (٢) من البروتوكول نطاق تطبيقه من حيث النـفايات ، والمنطقة التي يطبق عليها ، وبـينت المادة (٢) منه بعض التعـاريف للمصطلحات الواردة به ، وتعـرضت المادة (٤) لبيان الـالتزامات العامة التي تقع على عاتق الدول المـتعاقدة وجـظرت المادة (٥) على الدول المـتعاقدة استيراد النـفايات الخطرة والنـفايات الأخرى من الدول غير المـتعاقدة عبر أو إلى منطقة البروتوكول ، وأجازـاستيرادها وفق قـواعد وشروط محددة ، كما حـظرت المادة (٦) التـخلص من النـفايات الخطرة في منطقة البروتوكول واستثنـت من ذلك تلك المراد استخدامها في العمـليات الواردة في الملـحق الرابع (قسم ب) وأوضـحت أن التـخلص من النـفايات الأخرى يقتضـى الحصول على تصـريح مسبق من السلطة المـختصة في كل دولة مـتعاقدة ، وأوضـحت المادة (٧) شـروط تصـدير النـفايات الخطرة والنـفايات الأخرى للدول غير المـتعاقدة ، وبـينت المادة (٨) شـروط وإجراءات نـقل النـفايات الخطرة والنـفايات الأخرى للدول عبر الحدود بين الدول المـتعاقدة ، ونصـت المادة (٩) على أن تعـامل أي دولة من الدول المـتعاقدة معاملة الدولة المصدرة سواء سمـحت أو رفضت استخدام مرافق الموانئ الموجودة في منطقة البروتوكول التي تقع تحت ولايتها في نـقل النـفايات ونصـت المادة (١٠) على أن أي نـقل للنـفايات الخطرة والنـفايات الأخرى عبر الحدود بطـريق تعارض مع أحكام البروتوكول والـالتزامات العامة للقوانين الدولية يعتبر مروراً غير مشروع وإجراءات التي تـتنـفذ في هذا الشـأن ، وأوجـبت المادة (١١) على الدولة المصدرة أن تتأكد من قـيام المصدر باستعادة النـفايات إلى الدولة المصدرة عند تعـذر اتمام عملية نـقل النـفايات عبر الحدود لعدـم امكانية تنـفيذ العـقد المـبرم في هذا الشـأن، ويرـغم وجود الموافقات من الدول المعنية وعلى الدولة المصدرة أو دولة العبور عدم اعاقة إعادة هذه النـفايات إلى الدولة المصدرة ، ونصـت المادة (١٢) على أنه ليس هناك ما يـمنع أي دولة مـتعاقدة من فـرض متطلبات اضافية تتفق مع أحكام هذا البروتوكول ، وأشارـت المادة (١٢) إلى

الترتيبات المؤسسية التي تتولاها المنظمة الأممية قبل إنشاءها (١٥) ، كما أشارت المادة (١٤) إلى المهام التي تؤديها الأمانة العامة في تنفيذ مهامها العامة ، كما تضمنت المادة (١٦) الأحكام الختامية .

وحيث أن أحكام البروتوكول المشار إليه يحقق مصلحة دولة الكويت في المجالين العربي والدولي ، وأن الجهة المختصة وهي - الهيئة العامة للبيئة - قد طلبت من وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمية للتصديق على البروتوكول المذكور ، ولما كان هذا البروتوكول قد جاءت أحكامه تنفيذاً لاتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث والتي سبق أن وافقت عليها دولة الكويت بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم يتعين الموافقة على البروتوكول المنفذ لها بقانون عملاً بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بموافقة عليه .